

قرار رقم (٩٦١) لسنة ٢٠١٣

بتاريخ ٢٠١٣/١١/٢

نائب رئيس الهيئة العامة للقابة المالية :

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما، وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بإنشاء الهيئة العامة للقابة المالية، وعلى قرار الهيئة رقم (٣٩٤) لسنة ١٩٩٧ بشأن القواعد المنظمة لممارسة أعمال الوساطة في التأمين والتزامات الوسطاء والأعمال المحظورة عليهم وتعديلاته، وعلى قرار رئيس الهيئة رقم ٧٠٣ بتاريخ ٢٠١٣/٨/٢٢ بتفويضنا في اعتماد قرارات القيد والتجديد وإعادة القيد في سجل الخبراء الاقتصاريين وسجل خبراء التأمين الاستشاريين وسجل خبراء المعاينة وتقدير الاضرار وسجل وسطاء التأمين، وعلى مذكرة قطاع التأسيس والترخيص المؤرخة ٢٠١٣/١١/١٢.

"قصر"

مادة أولى : يعاد قيد اسم وسطاء التأمين الاتي ذكرهم فيما بعد بسجل وسطاء التأمين بنفس ارقام قيدهم السابقه وذلك لمدة ثلاث سنوات إعتباراً من تاريخ صدور هذا القرار:

م	الاسم	رقم الوسيط	اسم الشركة
١.	فهمي لبيب اسعد روفائيل	٨١٢٧	قناة السويس / حياة
٢.	محمود حسين محمود الزملوط	١٤٢٨٩	مصر للتأمين
٣.	عثمان زكي ابو زيد حسين	١٥٥٣٧	مصر للتأمين
٤.	عبد الحميد كمال عبد الحميد ابراهيم السبكي	١٨٣١٦	مصر / حياة
٥.	السيد عبد الستار احمد حماد	٢٠٩١٣	قناة السويس للتأمين
٦.	منال محمد على غازي	٢٢٠٠٦	مصر / حياة
٧.	غندوره السعيد على عبد الله داوود	٢٤٧٨١	مصر / حياة
٨.	كريمه مصطفى محمد احمد	٢٥٠٤٨	قناة السويس للتأمين
٩.	سامح محمد عبد الواحد نعيم	٢٥٣١٢	مصر / حياة
١٠.	خالد على سعيد على	٢٥٥٥٩	اليكو
١١.	ايناس حنا كراس ابراهيم	٢٧٠٥٨	مصر / حياة
١٢.	جوده محمد امام حسن ابراهيم	٢٧٣٩٦	مصر / حياة



م. د. م. م.

مادة ثمانية : على الوسيط الالتزام بأحكام القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما وقرار الهيئة رقم (٣٩٤) لسنة ١٩٩٧ وتعديلاته.
مادة ثالثة : على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار .

محمد عبد الله

د / محمد معيط
نائب رئيس مجلس إدارة الهيئة



٤٦٠٧٦